المشترك عليهما فاذا شرطاه على العامل فقد شرطا عليه مالا يقتضيه العقد فيفسد وقال
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي واذا شرط رب الارض على المزارع ما يبقى منفعته
المدة فان ذلك يوجب افساد المزارعة كما اذا شرط على المزارع كرى انهاره والقاء
السرقين وبناء الحايط والكرايب وغيرذلك مما يبقى منفعته بعد المدة وقالا بعضهم شرط
الكرايب لايفسد المزارعة لانه وان كرب مزارعا فانه يبطل ذلك كله بسقي واحد وكما يبقى
منفعته الى ما بعد المدة ولو بقي يوجب الافساد ولو اشترط عليه ما يحتاج اليه من السقي
والحفظ وغيرهما فان ذلك لايبطل المزارعة وكذلك ما يحتاج اليه في حصاد النخل قبل ان يبلغ
الحصاد ولو شرط عليه من التحصيل بعد الادراك وبعد ما خرج من حد النخل نحو الحصاد الزرع
وقطف العنب وجداذ الثمر ونحوه فان ذلك عليهما جميعا فاذا شرط على المزارع فسدت وروى
عن ابي يوسف انه قال لايفسد لتعامل الناس كذا في شرح الطحاوي **قوله** وما كان بعد القسمة
نهو عليهما لفظ موهم لان ما كان بعد القسمة نهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لا عليهما على ما ذكره
من مختصر الكرخي وذلك كالجذاذ والطحن **قوله** ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الارض
لايجوز بالاجماع لعموم العرف فيه ذكره تفريعا على مسئلة المختصر **قوله** ولو اراد احدهما قسمة
اوجد الثمر بسرا او التقاط الرطب فذلك عليهما ذكر تفريعا ايضا قال الكرخي في مختصره
فان بلغ الزرع حتى صار قصيلا فاجمعا على ان يقصلاه ويبيعاه قصيلا فان حصد القصيل
عليهما على قدر ما لكل واحد منهما في الزرع وايهما كان البذر من قبله نهو سواء في جميع ما ذكرنا
وكذلك الرجل يأخذ النخل معاملة فاذا كان قبل ان يصير الثمرة ثمرا نهو على العامل وما كان بعد
نهو عليهما على قدر ما لكل واحد منهما في الثمرة وهذا والمزارعة سواء في جميع ما شرحناه
ذلك ليلي هذا لفظ الكرخي وذلك انهما اسقطا ما بقي من العمل وجعلا هذا شاهدا على ذلك
في المعاملة والقصيل اسم لكل زرع بعد النبات قبل الادراك والله اعلم وقد قالوا الوضيعة
في المزارعة عملها جميعا فالمزارعة فاسدة لان البذر ان كان من قبل العامل فهو مستاجر الارض
فاذا شرط عمل صاحبه لم يسلم ما آجر وذلك يمنع صحة الاجارة واذا كان البذر من قبل رب
الارض واشترط عمله فلم يحمل بين المزارع والارض ومن شرط المزارعة التخلية وصار كالمقارضة
اذا شرط فيها عمل رب المال انها يفسد فكذلك المزارعة كذا في شرح الاقطع

كتاب المساقاة

كان من حق الوضع ان يكون كتاب المساقاة قبل

كتاب المزارعة لان المساقاة جايزة بلا خلاف ولهذا قدم الطحاوي المساقاة على المزارعة في مختصره
الآن المزارعة لما كانت كثيرة الوقوع في عامة البلاد كانت الحاجة اليها اكثر من المساقاة
فقدمت على المساقاة ولان المزارعة لما وقع فيها الخلاف بين الايمة كانت الحاجة الى معرفتها اشد
ولان تفريعاتها اكثر من تفريعات المساقاة **قوله** قال ابو حنيفة المساقاة تجوز على النخل
باطلة وقالا جايزة اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزء من الثمرة مشاعا هذا لفظ القدوري
في مختصره وعند الشافعي تجوز المعاملة ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة ثم المعاملة تجوز
في النخل والكرم عنده في الجديد وفي القديم تجوز في كل شجرة لها ثمر وجه قولهم معاملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيبرة قال ابن الاعرابي هي مشتقة من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باهل خيبر ثم صارت لغة مستعملة ومعاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم تشمل المساقاة والمزارعة
جميعا ولان المعاملة استيجار ببعض ما يخرج وذلك مجهول او معدوم فلا يجوز وقد مر بيانه
في المزارعة واذا ثبت من اصل ابي يوسف ومحمد جوازها لم يصح الا على مدة معلومة كسائر
الاجارات فلو دفع الى رجل نخلا ولم يذكر مدة معلومة كان على اول ثمرة تخرج من اول سنة
استحسانا لان العقد يقع على العمل في الثمرة ولكل ثمرة وقت معلوم ينتهي فيه وينتهي
فالثمرة الاولى متيقن دخولها في العقد فجاز فيها العقد وما بعد ذلك غير متيقن فلم يصح العقد
فيه واما قوله وسمي جزءا من الثمرة مشاعا فلانها عقد شركة فاشتراطها فاذا لم يكن المسمى
جزءا اشاعا ربما يفضي الى قطع الشركة فلا يجوز كذا في المزارعة قال في شرح الطحاوي المساقاة
عبارة عن المعاملة بلغة اهل المدينة ولاهل المدينة لغات يختصون بها ويقولون للمزارعة
مخابرة والاجارة بيعا والمضاربة مقارضة والصلوة سجدة ثم قال ولا ينبغي لهان يشترط
العمل على صاحب الكرم فاذا اشترط فسدت المعاملة لان التخلية لم توجد ولو اشترط شيئا
على المساقي مما لا يبقى منفعته وراء المدة فانه يجوز نحو ان يشترط تلقيح الاشجار وسقي الكرم
والاشجار واصلاح الكرم وكل ما يحتاج اليه الكرم فانه يجوز فاما اذا كان ما يبقى منفعته
ما وراء المدة فانه لا يجوز نحو الغاء السرقين ونصب الغراس وتقليب ارض الغراس وغرس
الاشجار وما اشبه ذلك فان المعاملة تفسد ولو اشترط قطع العنب على العامل فانه
يفسد المعاملة فاذا فسدت المعاملة فالخارج كله لصاحب الكرم ويجب عليه للعامل
اجر المثل **قوله** وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار

Copyright © King Saud University